

الفصل الخامس

تشريعات حماية البيئة

إعداد

د. محمد عبد الجليل المر

مدرس القانون العام بكلية

الحقوق - جامعة دمياط

ا.د. نجاح عثمان أبو العنين

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية

الحقوق - جامعة دمياط

الفصل الخامس

تشريعات حماية البيئة

تقسيم:

نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نعرض في الأول: ماهية البيئة وأنواعها، ونخصص الثاني للقواعد التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وذلك كم يلي:

المبحث الأول

ماهية البيئة وأنواعها

أولاً: مفهوم البيئة:

البيئة هي: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت^(١). فالبيئة هي إجمالي الأشياء التي تحيط بنا، وتؤثر على وجود الكائنات الحية علي سطح الأرض، متضمنة الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات أنفسهم، كما يمكن وصفها بأنها مجموعة من الأنظمة المتشابكة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد والتي تؤثر وتحدد بقائنا في هذا العالم الصغير والتي نتعامل معها بشكل دوري.

ويتفق العلماء في الوقت الحاضر على أن مفهوم البيئة يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها. فالبيئة بالنسبة للإنسان - " الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جمادية، وكائنات تنبض بالحياة. وما يسود هذا الإطار من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية ومغناطيسية.. الخ. ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر. ولأهمية البيئة والحفاظ عليها وخطورة تلوث البيئة وتدهورها على صحة الانسان جعلت العديد من دول العالم الحق في بيئة صحية وآمنة وسليمة في مصاف الحقوق الدستورية، وضمنتها في الوثائق الدستورية بما يعطى هذا الحق قيمة دستورية^(٢).

(١) الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة.

(٢) جدير بالذكر أنه يوجد ثمة فارق بين تلوث البيئة وتدهورها؛ فتلوث البيئة يعني كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي "البيولوجي". أما تدهور البيئة؛ فيقصد به التأثير على البيئة بما يقلل قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار. انظر الفقرة (٨،٧) من المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة.

ثانياً: أنواع البيئة:

تنقسم البيئة إلى عدة أنواع، وذلك كما يلي:

(١) البيئة الأرضية:

تعتبر الأرض من العناصر الجوهرية لمكونات البيئة البرية، فعليها تقوم الزراعة والحياة الإنسانية والحيوانية ومن الناحية الطبيعية نقول: " إن التربة هي الطبقة السطحية من الأرض، التي تصلح لنمو النباتات، والتربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة وهي أحد المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض تعادل أهميتها أهمية الماء والهواء. وهي أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة، بيد أن التربة مثلها مثل أي عنصر آخر معرضة للتأثير الطبيعية التي من شأنها الإضرار بها^(٣).

ونص قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على حماية البيئة الأرضية من التلوث في الفصل الأول من الباب الأول من ذلك القانون. ومن مظاهر هذه الحماية هي إلزام أي شخص طبيعي أو اعتباري يريد إنشاء مشروع تقديم دراسة تقييم التأثير البيئي للمنشأة أو المشروع للجهة الإدارية المختصة قبل البدء في تنفيذ المشروع (المادة ١٩). كما حظر القانون بأي طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية.

(٢) البيئة الهوائية:

يعتبر الهواء من أهم عناصر البيئة، فهو سر الحياة، ولا يستطيع الانسان أن يستغنى عنه ولو للحظات معدودة. وقد نص قانون البيئة على حماية البيئة الهوائية من التلوث. ومن مظاهر هذه الحماية أن المادة ٣٧ من ذلك القانون قد حظرت قطعياً الحرق المكشوف للقمامة والمخلفات الصلبة. كما حظر المشرع التدخين في وسائل النقل العام والتدخين في الأماكن المغلقة.

(٣) البيئة المائية:

الماء هو أساس الحياة على الأرض، فهو سر الحياة. والخالق العظيم جل شأنه يقول: " وجعلنا من الماء كل شيء حي ". وحرص قانون البيئة على حماية البيئة المائية من التلوث عن طريق حماية شواطئ جمهورية مصر العربية وموانئها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله. كما أنشأ القانون مجلس أعلى لحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث برئاسة مجلس الوزراء، وعضوية عدد من الوزراء المختصين. (المادة ٤٧مكرر/١). كما نص الدستور على حماية نهر النيل من كافة صور ومصادر التلوث.

(٣) ا.د رمضان بطيخ: القانون وحماية البيئة، أعمال ندوات دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، المؤتمر الذي نظمتها المنظمة العربية للتنمية العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص: ٣٣٣-٣٣٤.

المبحث الثاني القواعد التشريعية المتعلقة بحماية البيئة

البيئة هي من صنع الله (عز وجل) الذي أتقن كل شيء؛ فإله (سبحانه وتعالى) خلق الكون في صورة نقية نظيفة طاهرة، وسخر للإنسان ما في السماوات والأرض فيقول (سبحانه وتعالى): " وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"^(٤). ونهى (سبحانه وتعالى) الإنسان عن الإفساد في الأرض فقال تعالى: " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"^(٥).

هذا، وقد جاء في صحيح مسلم بشأن عدم الإضرار بالبيئة الحديث الذي رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم " ^(٦). فهذا الحديث يعد قانوناً في حماية البيئة وعدم تلويثها، خصوصاً المكان الذي يطرقه الناس باستمرار.

وكذلك جاء الحديث الشريف الذي يُعدُّ قاعدةً فقهيةً جليلاً، وذكر العلماء أنه من أهم أربعة أحاديث يدور حولها الفقه الإسلامي، وهو الحديث الذي أخرجه ابن ماجه بسند حسن عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ضرر ولا ضرار".

وإدراكاً من المشرع المصري لأهمية البيئة والحفاظ عليها، وارتباط ذلك بصحة الإنسان وحاضره ومستقبله؛ فقد نص الدستور صراحة على أن حماية البيئة واجب وطني؛ ولا شك أن النص في الدستور على حماية البيئة يشكل ضماناً هامة لحق المواطنين في بيئة صحية وسليمة.

وعلى ذلك فإن ما أوجبه الدستور على الدولة من حماية البيئة، واتخاذها التدابير اللازمة للحفاظ عليها من التلوث، وعدم الأضرار بها، هو التزام قانوني مصدره وأساسه الدستور؛ وبات أمراً مقضياً على الدولة بكافة سلطاتها تنفيذ هذا التكليف الدستوري.

(٤) سورة الجاثية آية ١٣.

(٥) سورة الأعراف آية ٥٦.

ونستعرض القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة وحمايتها من التلوث نستعرضها - بإيجاز - فيما يلي:

أولاً: حماية البيئة في الدستور المصري:

نصت العديد من دساتير الدول على حماية البيئة. وإدراكاً من المشرع لأهمية البيئة وضرورة حمايتها فقد نص الدستور المصري على الحق في بيئة نظيفة في أكثر من مادة من مواد الدستور، وذلك على النحو التالي:

(١) حماية البيئة واجب وطني:

نصت المادة (٤٦) على "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني..". فحماية البيئة واجب وطني قومي، وهذا الواجب لا يقتصر القيام به على السلطات العامة في الدولة فقط، وإنما يمتد ليشمل جميع المواطنين في المجتمع.

(٢) ألزم الدستور الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة، وعدم الاضرار بها:

تنص المادة (٤٦) " ... وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الاضرار بها ..."

(٣) ربط المشرع بين الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وضمان حماية حقوق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة:

تنص المادة (٤٦): ".... وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الاضرار بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها."

(٤) تعداد الحقوق البيئية:

ذهب الدستور المصري القائم في تأكيد حمايته للبيئة، والتنويه إلى أهمية الحفاظ عليها إلى تعداد للحقوق البيئية وذلك على النحو التالي:

١- نص الدستور على التزام الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية. (المادة ٢٩) من الدستور.

٢- نصت المادة (٣٠) من الدستور على " تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاوله عملهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون."

٣- نص المادة (٣٢) الفقرة الأولى على أن " موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها..."

٤- نص المادة (٤٤) الذي أكد على التزام الدولة بحماية نهر النيل، وعدم اهدار مياهه أو تلويثها فجاء نصها " تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم اهدار مياهه أو تلويثها... "

وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدي على حرمة أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

وفي شأن الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية عموماً، جاءت أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه بسند صحيح عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرْفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ. " وتبع هذا التعليم النبوي الشريف ذلك التقدم العلمي في الدولة العباسية، حيث إنه ابتكر نظاماً للري يعمل على ري الأرض باتزانٍ دون إسرافٍ أو تقتير.

٥- نص المادة (٤٥) الذي أكد على التزام الدولة بحماية بحارها وشواطئها فجاء نصها " تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. "

ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها، أو استخدامها بما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسلمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

٦- نص المادة (٧٨) الذي أكد على مراعاة الخصوصية البيئية عند وضع الخطة الوطنية للإسكان فقد جاء نص تلك المادة على " تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والأمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية. وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعي الخصوصية البيئية.... "

٧- نص المادة (٧٩) الذي أكد على حق كل مواطن في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف وتضمن الدولة الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال.

دلالة تعداد الحقوق البيئية في الدستور:

يدل تعداد نصوص الدستور للحقوق البيئية دلالة واضحة على الأهمية الكبيرة التي يوليها الدستور للبيئة، فحماية البيئة ليست رفاهية؛ وإنما هي التزام وواجب يقع القيام به على الجميع؛ لأن تدهور البيئة يؤثر على صحتنا، وجودة الطعام الذي نتناوله، والهواء الذي نتنفسه، ويؤثر على جودة الحياة ذاتها؛ لذلك فإن حماية البيئة تعتبر مسألة أمن قومي. وحيث أن ما هو مقرر على الدولة الالتزام به طبقاً للدستور هو التزام حتمي عليها القيام به؛ وليس لها أن تقوم به حسب استطاعتها.

ثانياً: قانون حماية البيئة:

صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة، وأصدر السيد رئيس مجلس الوزراء لائحته التنفيذية بالقرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥. وتناول هذا القانون مفهوم البيئة، والمقصود بتلوث البيئة وتدهورها، وإدارة النفايات الخطرة. وبين إجراءات حماية البيئة الأرضية والبيئية المائية، وحماية البيئة الهوائية من التلوث.

وحظر المشرع على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد ونفايات أو سوائل غير معالجة من شأنه إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر كل يوم من استقرار التصريف المحظور، مخالفة منفصلة.

واعتبر المشرع مندوبو الجهات الإدارية المختصة والممثلون القنصليون في الخارج من مأموري الضبط القضائي فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون.

وحدد المشرع في الفصل الرابع من الباب الثالث "الإجراءات الإدارية والقضائية" المخالفات والجرائم التي تمثل اعتداء على البيئة والعقوبات المقررة لمواجهته، وأوجب المشرع أن تنظر هذه القضايا على وجه الاستعجال (المادة ٨٣ مكرر). وتشمل العقوبات المقررة في هذا القانون على عقوبة الحبس والغرامة كما هو موضح بالفصل الرابع من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

وأوضح المشرع الالتزام بأي اتفاقيات دولية تتضمن إليها جمهورية مصر العربية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث.

وأنشأ المشرع جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء، وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة. وتكون له موازنة مستقلة، ويكون مركزه مدينة القاهرة، وينشأ بقرار من الوزير

المختص فروع للجهاز بالمحافظات، وتكون الأولوية بالمناطق الصناعية. ويكون تعيين رئيس الجهاز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من الوزير المختص بشئون البيئة وعرض رئيس مجلس الوزراء. ويختص جهاز شئون البيئة برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة.

ويكون الجهاز هو الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية إلى آخره من الاختصاصات التي نص عليها المشرع في المادة (٥) من قانون البيئة. وبجانب هذا الجهاز حدد المشرع في المادة (٣٨) من قانون حماية البيئة عدد من الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة المائية، ومن هذه الجهات الهيئة العامة لسلامة الملاحة البحرية، هيئة قناة السويس، هيئات الموانئ بجمهورية مصر العربية، الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية... الخ.

ثالثاً: الحماية الإدارية للبيئة:

يقوم جهاز شئون البيئة بدور فعال في حماية البيئة ويمارس العديد من الاختصاصات منها إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الجهاز وإبداء الرأي في التشريعات المقترحة ذات العلاقة على البيئة. وضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت الالتزام بها قبل الإنشاء وأثناء التشغيل.

كما يقوم بجمع المعلومات القومية والدولية الخاصة بالوضع البيئي والتغيرات التي تطرأ عليه بصفة دورية بالتعاون مع مراكز المعلومات في الجهات الأخرى وتقويمها واستخدامها في الإدارة والتخطيط البيئي ونشرها وضع أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئي للمشروعات.

كما يقوم بإعداد خطة للطوارئ البيئية، والتنسيق بين الجهات المعنية لإعداد برامج مواجهة الكوارث البيئية. وإعداد خطة للتدريب البيئي والإشراف على تنفيذها. وضع خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية ومسئولية الجهات المشاركة في هذه الخطة.

ويقوم بإعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي يقدم إلي رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تودع نسخة من هذا التقرير في مجلس النواب.

ومنح المشرع موظفي الجهاز صفة مأموري الضبط القضائي حتى يتنسى لهم ضبط المخالفات والجرائم البيئية. ويتضح من هذه الاختصاصات الواسعة لجهاز شئون البيئة دوره الهام والمحوري في تفعيل الحماية الدستورية والقانونية للبيئة.

رابعًا: دور القضاء في حماية البيئة:

يقوم القضاء بدور كبير في حماية البيئة، عن طريق تطبيق العقوبات الجنائية والإدارية على المخالفات الجنائية. كما يقوم أيضا بإصدار الأحكام بالتعويض لجبر الأضرار التي تنتشأ نتيجة الجرائم البيئية. ومن الأحكام التي أصدرها القضاء المصري في خصوص حماية البيئة حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٤٥٠ لسنة ٤٤ ق ؛ وتتعلق هذه الدعوى بطلب إلغاء قرار جهاز شئون البيئة، برفض التصريح بدخول إحدى الشحنات إلى البلاد لاحتوائها على مواد ونفايات ضارة، بزعم أن بعض شركات قطاع الأعمال قد سمح لها باستيراد مواد مماثلة، وقد كان للمحكمة الإدارية العليا في هذه الدعوى موقفاً واضحاً في التأكيد على حق الإنسان في بيئة نظيفة باعتبارها من الحقوق الأساسية، فقضت برفض الطعن وقالت في أسباب قضائها " ومن حيث إن حق الإنسان في بيئة نظيفة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية، ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة، فكان أن حرصت الوثائق الدستورية على أن تتضمن نصوصها أحكاماً تؤكد هذه النظرة الأساسية، فضلاً عن أن وثيقة إعلان ستوكهولم الصادر عام ١٩٧٢ قد أكد أن هذا الحق ضمان أساسي لتوفير الحياة الكريمة للإنسان في وطنه، ويقابل هذا الحق تقرير واجب على عاتقه بالالتزام بالمحافظة على هذه البيئة .."، وأضافت أن " القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الذي أنشئ بمقتضاه جهاز لحماية وتنمية البيئة وتضمنت أحكامه الوسائل الكفيلة بالحفاظ على البيئة وحمايتها من الملوثات والنفايات الخطرة ، فحظر استيراد النفايات الخطرة والسماح بدخولها ...". وأن " جهاز شئون البيئة قد رفض هذه الشحنة لما تحويه من تراب الرصاص التي يعد من النفايات الخطرة وفقاً لقانون البيئة"، وأنه " .. التزاماً باتفاقية بازل التي وافقت مصر عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢ ، وهي الاتفاقية الداخلة في نسيج القانون الوطني ولها قوة أحكامه بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها عملاً بحكم المادة ١٥١ من الدستور، وعلى ذلك فإن القرار الصادر في هذا الخصوص جاء موافقاً لأحكام القانون بما لا مطعن عليه" .

ويتضح من هذا الحكم الدور الكبير الذي يقوم به القضاء في حماية البيئة وسلامتها ويستخلص من هذا الحكم أن القضاء اعتبر أن:

١- حق الإنسان في بيئة نظيفة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية، ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة.

٢- الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي وافقت مصر عليها، والتي صارت جزءا في نسيج القانون الوطني، ولها قوة أحكامه بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها عملا بحكم المادة ١٥١ من الدستور.

خامسًا: دور منظمات المجتمع المدني:

تقوم منظمات وجمعيات المجتمع المدني بدور مهم في حماية البيئة، وهذا الدور إما يكون وقائيًا يهدف إلى وقاية البيئة من التلوث عن طريق بث روح الوعي ونشر ثقافة الحفاظ على البيئة عن طريق إقامة الندوات والمؤتمرات. وإما أن يكون علاجي يتمثل في جبر الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي.

ومنظمات المجتمع المدني هي واسطة العقد بين الفرد والدولة، إذ هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع، عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة، ومن ثم تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من حوار حر بناء، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معاً، والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية، وترسيخ قيمة حرمة المال العام، والتأثير في السياسات العامة، وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي، ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة، والمشروعات الطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة، والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها، وعلى ترشيد الإنفاق العام، وإبراز دور القدوة، وبكل أولئك، تذيع المصادقية، وتتحدد المسؤولية بكل صورها فلا تشيع ولا تنماع، ويتحقق العدل والنصفة وتتناغم قوى المجتمع الفاعلة، فتتلاحم على رفعة شأنه والنهوض به إلى نزي التقدم^(٧). فالدور الذي تقوم به تلك المنظمات دور هام وحيوي لأنه يبث روح الوعي ونشر الثقافة العامة بأهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها.

ولأهمية دور الجمعيات الاهلية أوجب المشرع أن يكون لها ممثل يختاره الوزير المختص بشئون البيئة في عضوية صندوق حماية البيئة. (المادة ٧/١٥)

سادسًا: دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة:

هذا، والقرآن الكريم له فضل السبق في الإخبار عن التوازن البيئي وضرورة المحافظة عليه، قال تعالى في سورة الحجر: " وَالْأَرْضَ مَدَدْنَا هَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (١٩)

(٧) أحكام الدستورية العليا - الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٩ ق - بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠١٩.

وكذلك سبق الإسلام الطب الحديث بنظرية الحجر الصحي؛ للوقاية من الأمراض الوبائية. ففي شأن الطاعون جاء في الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا سَمِعْتُمْ به بأَرْضٍ فلا تُقَدِّمُوا عليه، وإِذَا وَقَعَ بأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه ".

كذلك فالشريعة الإسلامية لا تقف حجر عثرة أمام التقدم العلمي؛ لذا يجب الاستفادة من التقنيات العلمية في معالجة التلوث البيئي، وتحويل الملوثات إلى مواد نافعة. وتحويل المادة من عضو ملوث إلى عضو نافع ومفيد له أساس في التشريع الإسلامي، وهو دباغ جلود الميتات. ويسبق هذا: عظمة الخالق سبحانه وتعالى في خلق المسك من دم الغزال. ولهذه الأمثلة أصل في القواعد الفقهية، وذلك في القاعدة المختلف فيها وهي: (انقلاب الأعيان، هل له تأثير في الأحكام أو لا؟)، والراجح أن لها تأثير في الأحكام، وعليه فالأدوية المحتوية على مواد نجسة، وكذلك الأعلاف المصنعة والمختلطة بالنجاسات، والصابون المصنوع من زيت نجس، واستعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها، كل هذه يجوز استخدامها بشرط عدم الإضرار طالما أمكن تغيير صفتها النجسة.

وأجازت الشريعة الإسلامية لولي الأمر أن يفرض من العقوبات التعزيرية ما يراه مناسباً لمعاقبة الخارجين على النظام؛ لأجل حماية البيئة من التلوث والفساد.

سابعاً: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية:

إن الحفاظ على البيئة الإنسانية نظيفة خالية من الملوثات هو أحد مهام ومسؤوليات الدولة الحديثة، وقد أصبحت مكلفة به ولاسيما بعد أن أصبح حق الإنسان في بيئة نظيفة هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان وقد نصت عليه دساتير معظم الدول المتقدمة. وإن مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث من الموضوعات ذات الطبيعة الخاصة، وقد تطور أساس مسؤولية الدولة حيث لم يعد الخطأ هو الأساس الوحيد للمسؤولية. وإنما تقوم هذه المسؤولية استناداً لموضوعها ومحلها أي فكرة الضرر الناشئ عنها والذي يحقق تلوثاً بيئياً متجاوزاً آثاره الخطأ الشخصي، ومن ثم لا يمكن اسناد المسؤولية حينئذ إلى خطأ ثابت أو مفترض. بل تستند المسؤولية كلها إلى فكرة الضرر ولا يمكن للمسئول دفع هذه المسؤولية بنفي الخطأ أو انتفاء الخطأ المفترض أو إثبات السبب الأجنبي. فالمسؤولية الموضوعية تقوم على تعويض الضرر ولو بغير خطأ وهو ما يطلق عليه بنظرية المسؤولية البيئية المطلقة.^(٨)

(٨) د. محمد على حسونة: مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٥١١، يوليو ٢٠١٣ ص:

أسئلة الفصل الخامس: تشريعات حماية البيئة

ضع علامة صح أو علامة خطأ حسبما تراه مناسباً في العبارات التالية:

- ١- أغفلت العديد من دول العالم النص في دساتيرها على حماية الحق في البيئة.
- ٢- يعد الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ هو أول دستور مصري ينص على كفالة الحق في بيئة نظيفة.
- ٣- يتم تعيين رئيس جهاز البيئة بقرار من رئيس الجمهورية.
- ٤- يتبع جهاز حماية البيئة رئيس الجمهورية.
- ٥- يقع مقر جهاز حماية البيئة في مدينة القاهرة، ولا يجوز إنشاء فروع له في المحافظات.
- ٦- يتمتع جهاز حماية البيئة بالشخصية الاعتبارية.
- ٧- النصوص الدستورية الواردة في الدستور والخاصة بالبيئة هي نصوص غير ملزمة.
- ٨- أغفلت رؤية مصر ٢٠٣٠ النص على حماية البيئة.
- ٩- تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً هاماً في حماية البيئة.
- ١٠- الحق في بيئة صحية ونظيفة أصبح يتساوى مع الحقوق الدستورية الأخرى.
- ١١- دور منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة دوراً وقائياً فقط.
- ١٢- جهاز شئون البيئة هو الجهاز التنفيذي الوحيد المختص بحماية البيئة البحرية.
- ١٣- يختص مجلس الوزراء بإعداد الخطط التدريب البيئي والاشراف على تنفيذها.
- ١٤- تقوم المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن التلوث البيئي على خطأ واجب الاثبات.
- ١٥- أوجب قانون حماية البيئة النظر في القضايا المتعلقة بالبيئة على وجه السرعة.
- ١٦- يلعب جهاز شئون البيئة دوراً محدوداً في حماية البيئة.
- ١٧- يعد الحق في بيئة نظيفة ضماناً أساسية لتوفير حياة كريمة للمواطنين.
- ١٨- يعد دستور ١٩٧١ أكثر فعالية في حماية البيئة من دستور ٢٠١٤.
- ١٩- يوجد علاقة وثيقة بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
- ٢٠- حرص الدستور المصري على حماية الرقعة الزراعية، وتجريم الاعتداء عليها.
- ٢١- يعد الحفاظ على البيئة التزام قانوني فقط.
- ٢٢- صدرت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة.
- ٢٣- الزم الدستور الدولة مراعاة الخصوصية البيئية عند وضع الخطة الوطنية للإسكان.

- ٢٤-تقتصر العقوبات الواردة في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالبيئة على عقوبة الغرامة فقط.
- ٢٥-تكون للمناطق الصناعية أولوية في إنشاء فروع لجهاز شئون البيئة.
- ٢٦-على الإنسان ألا يلقي القاذورات في المكان الذي يستظل به الناس.
- ٢٧-يجوز إلقاء القاذورات في أماكن الشرب والري
- ٢٨-يجوز الإضرار بالغير طالما فيه منفعة لك.
- ٢٩-من أحميا أرضا ممتدة فله الأولوية في تقديم طلب لتملكها من الدولة.
- ٣٠-يجوز الاستيلاء على حق الغير ولو بالقوة.
- ٣١-يجوز الإسراف في الماء طالما أن الماء كثير.
- ٣٢-الماء والكأ والنار الكل فيه شركاء طالما لم تأخذه إلى حوزتك.
- ٣٣-الله عز وجل امتن علينا بنعم كثيرة، منها نعمة السكن في البيوت.
- ٣٤-التنوع الزراعي حثت عليه الشريعة الإسلامية.
- ٣٥- (الأصل في الأشياء الإباحة). قاعدة فقهية عظيمة في خدمة البيئة.
- ٣٦- قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) لا علاقة لها بحماية البيئة.
- ٣٧-الله عز وجل سخر لنا جميعا ما في السماوات وما في الأرض.
- ٣٨-يجوز عمل مشروع حتى لو كان فيه إفساد للأرض والبيئة
- ٣٩- الإسلام سبق الغرب في مجال الحفاظ على التوازن البيئي.
- ٤٠-الحجر الصحي أمر مهم في منع التلوث البيئي.
- ٤١- الغرب سبق الإسلام في معرفة الحجر الصحي.
- ٤٢-الإسلام يقف متحجرا ضد التقدم البيئي.
- ٤٣-تحويل الملوثات إلى مواد نافعة، نهت عنه الشريعة الإسلامية.
- ٤٤- تحويل الملوثات إلى مواد نافعة، لا يخدم طهارة البيئة.
- ٤٥-يجوز استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها طالما لا تسبب ضررا بالصحة العامة.
- ٤٦- استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها يعتبر وسيلة من وسائل علاج التلوث البيئي.
- ٤٧-يجوز لولي الأمر شرعا وقانونا أن يفرض عقوبة تعزيرية على المخالفين للنظام العام..
- ٤٨- يجوز لولي الأمر شرعا وقانونا أن يفرض عقوبة تعزيرية لحماية البيئة من التلوث.

٤٩- يمكن لولي الأمر تخصيص مكافآت للمشروعات التي لا تسبب ضرراً بالبيئة.
٥٠- المحافظة على البيئة من التلوث تعتبر من الأعمال الصالحة التي تقربنا إلى الله عز وجل.

نموذج إجابة

الفصل الخامس: تشريعات حماية البيئة

| | | | |
|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|
| (١) العبارة خاطئة. | (٢) العبارة خاطئة. | (٣) العبارة صحيحة. | (٤) العبارة خاطئة. |
| (٥) العبارة خاطئة. | (٦) العبارة صحيحة. | (٧) العبارة خاطئة. | (٨) العبارة خاطئة. |
| (٩) العبارة صحيحة. | (١٠) العبارة صحيحة. | (١١) العبارة خاطئة. | (١٢) العبارة خاطئة. |
| (١٣) العبارة خاطئة. | (١٤) العبارة خاطئة. | (١٥) العبارة صحيحة. | (١٦) العبارة خاطئة. |
| (١٧) العبارة صحيحة. | (١٨) العبارة خاطئة. | (١٩) العبارة صحيحة. | |
| (٢٠) العبارة صحيحة. | (٢١) العبارة خاطئة. | (٢٢) العبارة خاطئة. | (٢٣) العبارة صحيحة. |
| (٢٤) العبارة خاطئة. | | | |
| (٢٥) العبارة صحيحة. | (٢٦) العبارة صحيحة. | (٢٧) العبارة خاطئة. | (٢٨) العبارة خاطئة. |
| (٢٩) العبارة صحيحة. | | | |
| (٣٠) العبارة خاطئة. | (٣١) العبارة خاطئة. | (٣٢) العبارة صحيحة. | (٣٣) العبارة |
| صحيحة | (٣٤) العبارة صحيحة | | |
| (٣٥) العبارة صحيحة. | (٣٦) العبارة خاطئة. | (٣٧) العبارة صحيحة. | (٣٨) العبارة خاطئة. |
| (٣٩) العبارة صحيحة. | | | |
| (٤٠) العبارة صحيحة. | (٤١) العبارة خاطئة. | (٤٢) العبارة خاطئة. | (٤٣) العبارة خاطئة. |
| (٤٤) العبارة خاطئة. | | | |
| (٤٥) العبارة صحيحة. | (٤٦) العبارة صحيحة. | (٤٧) العبارة صحيحة. | (٤٨) العبارة صحيحة. |
| (٤٩) العبارة صحيحة. | (٥٠) العبارة صحيحة. | | |